الشرقاوي لا بد من كونها بما ينقض الوضوء ونقله في المنح عن
الماوردي ثم قال وليس كذلك كما يصرح به كلام المص وهنا
في الفدية اما الحرمة مع الشهوة فمطلقا اهـ واستمنا
اي استدعا خروجه باي وجه فمن باشر بشهوة او استمنا
فانزل حرم عليه ولزمه الدم ان كان عامدا عالما بالاحرام
والتحريم او قصر في التعليم مختارا والا فلا فدية ولا حرمة
فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته اذ حقه
الامتناع ح لا ينكح المحرم ولا ينكح فلو كان الى من اريد
تزويجها محرما فسياتي انتقال الولاية للسلطان كما ياتي
توضيح ذلك في محله ان شا الله تعالى في بدن اي في
ظاهره او في باطنه كان ياكله او يسعطه او ثوب قال
شيخنا اي ملبوس مما لا يصح السجود عليه او ما ينسب
اليه في الصلاة بالنسبة للطهارة وان جاز السجود عليه
كمنديل في يده حتى النعل المنهي الصحيح عنه في الثوب
وقيس به البدن بما يسمى طيبا اي من كل ما تقصد رائحته
اصالة وسياتي لك محترز ذلك كمسك اي وعود وورس
وصندل وبنفسج ونرجس وبان وريحان وسوسن
ونمام والغاغية اي ولو ما سبق بقية فيه رائحة تظهر
ولو بالرش وخرج بما يسمى طيبا المفسر بما ذكرنا ما يقصد
منه التداوي او الاصلاح او الاكل وان كان له رائحة طيبة
كالفواكه طيبة الريح كسفرجل وتفاح واترج ونارنج وقرفه
وهيل وقرنفل وسنبل ومحلب ومصطكى قال الكردي
ويتردد النظر في اللبان الجاوي واكثر الناس يعدونه طيبا او
وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر ازهار البراري
التي لا يستنبت قصد الطيب واما الادهان فمنها هو طيب

كدهن

كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في بدن وثوب
وكذا دهن اللبان المخلوط بالطيب فهو طيب ودهن غير
طيب كزيت وشيرج وسمن وزبد وشحم وشمع وغيرها
مما ليس مخلوطا بطيب والمراد باستعمال الطيب الذي
هو معنى قوله المص وتطيب ان يستعمله على الوجه المعتاد
في ذلك الطيب لا بالنسبة لمحله فلا يرد ان نحو الاحتقان
به غير معتاد قال العلامة الكردي الطيب على اربعة اقسام
احدها ما اعتيد التطيب به بالتبخير كالعود فيحرم وصول
عين من الدخان الى بدن المحرم او ثوبه وان لم يحتوي عليه
ولا يحرم بغير ذلك كاكله وحمله ثانيها ما اعتيد التطيب به
باستهلاك عينه لما يصيبه على البدن او الثوب او بغمسه بما فيه
وذلك كالورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب
بدنه او ثوبه منه شي ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع انفه
عليه او عكسه كالورد وسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله في بدنه
او ثوبه وان كان يجد ريحه رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله
وذلك كالمسك فيحرم عليه حمله في ثوبه او بدنه فان وضعه
في نحو خرقة او قارورة وحمله في ثوبه او بدنه فلا يحرم ان
كان مشدودا عليه وان ظهرت رائحته او مفتوحا ولو
يسيرا حرم ما لم يقصد مجرد نقله ولم يمسك بثوبه والا فلا
حرمة اهـ انتهى شيخنا ولا يضر مجرد مس الطيب من غير ان
يعلق ببدنه او ثوبه شي حتى عين الطيب وكذا علوق الريح
الرياحي من عنبر وضعه على انفه ولا نظر لظهور لون ما
علق به من الطيب وحده بخلاف الريح لانه المقصود الاعظم
من الطيب ولا نظر لجلوس في حانوت عطار او موضع بخور
وان علقت به الرائحة دون العين نعم ان قصد اشتمام الرائحة